علاج النشوز والشقاق بين الزوجين في آيات سورة النساء

د. علي بن عمر بن محمد السحيباني

- عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم .
- حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق (تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل لمحمد البكري من أول سورة المؤمنون إلى آخر سوره غافر) .
- حصل على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق كتاب (تفسير البسيط للواحدي من أول سورة الزمر إلى آخر سورة الحجرات) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد : فظاهرة النشوز من الظواهر التي تنتشر في المجتمعات وتختلف قلة وكثرة حسب وضع كل مجتمع ، لذا تجب العناية بها وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وقد اعتنى العلماء بذلك قديما وحديثا ، وإن خير ما يعالج به النشوز هو ما شرعه الله تعالى في كتابه الكريم ، ففي خمس آيات فقط وصف الدواء لذلك الداء وفصل بإحكام أسباب الشفاء . وهذا البحث محاولة لتوضيح هذا العلاج ، بذكر أقوال العلماء ووضع الفصول والمباحث وذكر التعريفات ورد الشبهات ، وقد اقتصرت على نص الآيات وما يوضحها من أقوال العلماء دون ذكر كثير من الخلافات والتحليلات ؛ لئلا يطول الموضوع ويتشعب ، ولكي تسهل قراءته ويفهم المقصود منه ، فإن واقع كثير من الناس يجهل هذا العلاج الرباني ، ودليل ذلك كثرة وقائع الطلاق والسبب – والله أعلم – بعد كثير من الناس عن منهج الله وهو المنهج الرباني الذي قد عالج هذا الموضوع أفضل علاج وفصل ذلك وبينه أحسن بيان ؛ فنجد بعض الأزواج يسارع إلى إيقاع الطلاق عند حصول أي خلاف أوفي حالة غضب دون محاولة لحل الخلاف و رأب الصدع ولم الشمل بما يناسب كل حالة من تلك الأحوال ، و دون مراعاة لحالة الزوجة التي هي عليها – وهي لابد أن تكون في طهر لم يجامعها فيه أو تكون حاملا– فلو أن الزوج ملك أعصابه وتريث في الأمر وحاول إصلاح زوجه ، بنبذ أسباب الخلاف وجلب أسباب الوفاق ؛ لأمكن حل كثير من المشاكل الزوجية ، سواء بين الزوجين أنفسهما أو بتدخل الحكمين ، وبعد وقوع الطلاق في هذه الحالة

لابد أن تبقى في بيت زوجها مدة العدة حتى يتسنى لكل منهما مراجعة الآخر، ومحاولة تفادي أسباب الخلاف وجلب أسباب الوفاق ، أما واقع كثير من الناس فعلى الضد من ذلك فبمجرد أن يقع الطلاق يرسلها إلى بيت أهلها ، ولا يمكن اللقاء بينهما حتى نهاية العدة وهذا لاشك خلاف المنهج الرباني يقول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الطلاق: ١

ولا يمكن في هذه الحالة علاج المشكلة فلو بقيت الزوجة في بيت زوجها مدة العدة وحاول الزوج حل المشكلة بينهما ؛ لأمكن رجوع كثير من النساء وقضي على كثير من المشاكل ، بحيث يكون الطلاق رجعيا وتعود الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه .وأسباب النشوز كثيرة منها ما سببه من الزوجة، ومنها ما سببه الزوج ، ومنها ما سببه الأسرة . وسأحاول في هذا البحث بسط ذلك العلاج الناجع ، من خلال آيات سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ النساء: ٣٤ - ٣٥ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ النساء: ١٢٨ - ١٣٠

فهذه الآيات عالجت الموضوع أفضل علاج ، في خطوات مرتبة من الأخف إلى الأثقل مقتصرة على الزوج حينا ومتعدية إلى الحكمين أحيانا أخرى ، قبل

اللجوء إلى الطلاق الذي هو آخر الأمر بعد ذلك العلاج ، وقد أسميته: علاج القرآن الكريم للنشوز والشقاق بين الزوجين ، سائلا الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه وأن ينفع به أقواما ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قدمت بين يدي البحث بتمهيد بينت فيه عناية الإسلام بالأسرة وقوامة الرجل على المرأة

وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة ثم الفهارس وهي :

الفصل الأول : نشوز المرأة وعلاجه في سورة النساء.ويشتمل على:

أولا:معنى النشوز وحقيقته والمراد به.

ثانيا:الأسباب المؤدية إلى النشوز.

ثالثا:علاج النشوز في ضوء الآية الكريمة ويشتمل على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:وعظ الرجل للمرأة وفوائده.

المرحلة الثانية:الهجر في المضاجع وأثره.

المرحلة الثالثة:ضرب المرأة وما أثير حوله من شبهات ويشتمل على:

أولا: حد الضرب وضوابطه والغرض منه.

ثانيا:الرد على شبهات المغرضين.

ثالثا:بعض لطائف الآية الكريمة.

الفصل الثاني:الشقاق بين الزوجين وعلاجه في ضوء سورة النساء.

ويشتمل على:

المطلب الأول: معنى الشقاق والمراد به.

المطلب الثاني: علاج الشقاق بإرسال الحكمين.

المطلب الثالث:مهمة الحكمين وما يتعلق بهما من أحكام.

ويشتمل على:

أولا:مهمة الحكمين وحكمة كونهما من الأهل.

ثانيا:الأحكام المتعلقة بالحكمين:

الحكم الأول:هل هما قاضيان أو وكيلان أو شاهدان؟

الحكم الثاني:ما الحكم إذا لم يتفق الحكمان؟

الحكم الثالث:هل يكفي حكم واحد في هذه القضية؟

الفصل الثالث : نشوز الزوج وإعراضه وعلاجه في ضوء سورة النساء.

ويشتمل على:

تمهيد:في بيان المعنى العام للآية الكريمة والمراد بالخوف فيها.

المطلب الأول:تعريف النشوز والإعراض وبيان الفرق بينهما.

المطلب الثاني:علاج نشوز الزوج وإعراضه في ضوء الآية الكريمة.ويشتمل على:

أولا: معنى الإصلاح بين الزوجين وكيفيته.

ثانيا:العدل بين الأزواج عند التعدد وكيفيته وأحكامه.

ثالثا:النهي عن الميل الجائر وبيان أضراره ومخاطره.

رابعا:اللجوء إلى التفريق وبيان فوائده وتوجيهات القرآن فيه.

الخاتمة.

الفهارس.

تمهيد
في عناية الإسلام بالأسرة وقوامة الرجل على المرأة.

أولا :عناية الإسلام بالأسرة:

لقد عني الإسلام منذ بزوغ شمسه بالأسرة أيما عناية ؛ ففي كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – تفصيل وتوضيح لجميع ما يلزم الأسرة المسلمة من أحكام وتوجيهات متضمنة الأوامر والنواهي والتوجيهات وحل جميع المشكلات وتفصيل لمجمل ما يلزم الأسرة ، من بيان عدد الزوجات اللاتي يباح الجمع بينهن ، وأحوال الميراث ، وبيان المحرمات في النكاح ، ومراتب الطلاق ، وعلاج النشوز ، وعدة المطلقة والمتوفى عنها ، ومدة الرضاع، وأحكام الإيلاء ، والملاعنة ونحوها، وحد الزنا والقذف والسرقة ، وحقوق الجار، والحجاب ، وكل ما يلزم الأسرة المسلمة من مقومات.

والناظر في كتاب الله يجد أن أحوال الأسرة قد حظيت بشرح وتفصيل لم تحظ به العبادات كالصوم والصلاة والحج والزكاة ؛ فإننا إذا قرأنا في كتاب الله لا نجد عدد ركعات الصلاة ، ولا عدد الأوقات ، ولا مقادير الزكاة ؛ بل كل هذه الأمور جاء ت بالسنة ، بينما نجد أن الله سبحانه وتعالى قد تولى قسم الميراث بذاته سبحانه ولم يكل ذلك إلى رب الأسرة ولا إلى الحاكم وذلك – والله أعلم – لكي لا يحابى قريب على حساب آخر ولا يسلب حق ضعيف لجور سلطان أو ظلم حاكم .

وكذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى قد فصل في علاج النشوز مع أنها حالة نادرة في المجتمع أو شاذة ، فالأصل دوام العشرة بين الزوجين ، وحدوث النشوز طارئ ، ومع ذلك ترد معالجة هذا الموضوع بتفصيل وترتيب من الأخف

إلى الأثقل وعلى مستوى الزوجين أو لا فإن لم يحسم الخلاف وتطور الشقاق امتد العلاج إلى تدخل الحكمين.

كل هذه العناية بالأسرة دليل على محا فظة الإسلام على سلامتها وحرصه الشديد على لم شملها والستر عليها ؛ لذا لا يقبل في الفاحشة إلا أربعة رجال عدول، قال رسول الله – ﷺ – (ومن اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه)[١] . (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة)[٢]. فهذا التشديد في لزوم هذا الستر وهذه العناية ؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم الذي سيعمر الكون على منهج الله الذي شرعه لعباده ، فلا بد أن تكون محفوظة منذ نشأتها ، وكذلك هي كل تعاليم الإسلام في العناية بالأسرة ، ابتداء من اختيار الزوجة ، يليه الدعاء عند إرادة الجماع ، ثم التأذين في أذن الصبي ومن ثم تربيته وتعليمه ، وهكذا كل حياة المسلم وتصرفاته لابد أن تكون على منهج الله الذي رسمه لعباده .

ثانيا : قوامة الرجل على المرأة ومتطلباتها:

قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣٤

قال ابن جرير: يعني بذلك جل ثناؤه : الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن ، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ** ﴾ النساء: ٣٤ يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب / باب في الاستئذان ٥/ ٣٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود انظر ٣/ ٩٧٢ح(٤٣٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير / باب من كذب في حلمه ٨/ ٨٢

وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواما عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن[1] .

وقال ابن كثير : أي الرجل قيم المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾أي لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [2] ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك [3].

وقيل المعنى : يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قوما لذلك والضمير في ﴿ بَعۡضَهُمۡ ﴾ للرجال والنساء جميعا يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر ، وقد ذكروا في فضل الرجال العقل والحزم والعزم والقوة والكتابة في الغالب والفروسية والرمي ، وإن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب[4].

واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية ، وبعضها أحكام شرعية ، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين : إلى العلم ، وإلى القدرة، ولاشك

---

(١)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٥٧

(٢)أخرجه البخاري في كتاب المغازي/ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ٢/ ٥/ ١٣٦

(٣)انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٧٥

(٤)انظر الكشاف للزمخشري ١/ ٢٦٥

أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل و الحزم والقوة ...والسبب الثاني لحصول هذه الفضيلة:

قوله تعالى ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ يعني الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها[1].

وفي الإتيان بالجملة الاسمية مع صيغة المبالغة ﴿ قَوَّٰمُونَ ﴾ دليل على عراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم من القوامة على النساء ؛ وإذا كانت المؤسسات التجارية والصناعية والمالية ونحوها لا يوكل أمر إدارتها إلا لأكفأ المرشحين لها ممن تخصصوا في هذا الشأن علميا وتدربوا عليه عمليا مع ما وهبوا من ذكاء وفطنة طبيعية للإدارة وحسن القيادة ، فإن قيادة الأسرة أولى بأن يختار لها الأقوى والأكفأ؛ لأنها تنشئ قادة المجتمع ذكورا وإناثا.

ولكن ليس معنى القوامة أنه يباح لهم التسلط عليهن أو إهانتهن ، وإنما جعلت فيهم لما تميزوا به من الصفات التي تؤهلهم لذلك، ثم إن الحياة لا تستقيم إلا بوجود إدارة ورئاسة حازمة لتقوية الضعيف وتقويم المعوج ، ومتابعة المقصر ونحو ذلك مما يلزم توفره لمتطلبات الحياة ؛ فلذلك جعلها الله فيمن هم أهل للقيام بها حفاظا على المصالح واستمرارا للحياة.

أما وجوب النفقة: فقال ابن جرير الطبري :(وأما قوله﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ فإنه يعني : وبما ساقوا إليهن من صداق ، وأنفقوا عليهن من نفقة)[2].

وقد فهم العلماء من قوله تعالى ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد ، لزوال

(١)انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/ ٨٨

(٢)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥٩

المقصود الذي شرع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي[1] .

وأخرج البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال :(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [2].

ومما يدل على وجوب نفقتها عليه قوله ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ وهو نظير قوله ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾

قال ابن قدامة: يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه ، ومكنته من الاستمتاع بها ؛ لما روى جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [3]. فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها ، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع.., فلا نفقة لها ؛ لأنه لم يوجد التمكين التام[4].

وقوله ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعا مما يلزم الزوج لها[5] .

(١)انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٩

(٢)أخرجه البخاري في كتاب النفقات / باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف٢/ ٦/ ١٩٣

(٣)أخرجه مسلم في كتاب المناسك / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٨٩٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٤٦٢ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك / باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٢٢ ، وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك باب في سنة الحج ١/ ٤٤٤ ، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٣

(٤)انظر الكافي لابن قدامة ٥/ ٧٧.

(٥)انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٨

الفصل الأول:نشوز المرأة وعلاجه في سورة النساء.ويشتمل على:

أولا: معنى النشوز وحقيقته والمراد به:

قال ابن جرير :(اختلف أهل التأويل في معنى قوله:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن ووجه صرف الخوف في هذا الموضع إلى العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن إلى العلم لتقارب معنييهما ، إذ كان الظن شكا ، وكان الخوف مقرونا برجاء ، وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه ، كما قال الشاعر :

ولا تدفنني في فلاة فإنني أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها[١]

معناه : فإنني أعلم .

وقال جماعة من أهل التأويل : معنى الخوف في هذا الموضع : الخوف الذي هو خلاف الرجاء ، قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه وأما قوله ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ **فإنه** يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن ، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضا منهن ، وإعراضا عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نشز ونشاز) [٢].

وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط وبعضهم بالعلم به ، ولكن يقال لمَ ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف أولِمَ لَم يقل واللاتي ينشزن ؟. لا جرم أن في تعبير القرآن حكمة لطيفة وهي : أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام

(١)البيت لأبي محجن الثقفي انظر الخزانة ٣/ ٥٥٠

(٢)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٦٢

الفطرة وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها ، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول إلى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها[١].

وقيل في معنى الخوف : إنه عبارة عن حال يحصل في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل .

قال الشافعي ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ النشوز قد يكون قولا ، وقد يكون فعلا ، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها ، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت ، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها ، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها ، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك ، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها ، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز[٢].

وقال الأزهري: نشوز المرأة :استعصاؤها على زوجها.

وقال أبو إسحاق: النشوز يكون من الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، واشتقاقه من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض[٣].

وقال ابن فارس:النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنشز: المكان العالي المرتفع . والنشوز: الارتفاع ، ثم استعير فقيل نشزت المرأة : استعصت على بعلها ، وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها[٤].

(١)انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٥/ ٧٢

(٢)انظر التفسير الكبير للرازي١٠/ ٩٨ ، وأحكام القرآن للجصاص٢/ ١٨٩

(٣)انظر تهذيب اللغة للأزهري مادة نشز ١١/ ٣٠٥

(٤)انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (نشز) ٥/ ٤٣٠

ثانيا :الأسباب المؤدية إلى النشوز:

١- من أهم أسباب النشوز سوء الاختيار بين الزوجين ، أو عدم التوافق بينهما، وذلك أنه يجب على الزوج اختيار من تناسبه في تدينه وأخلاقه ، ومستوى تعليمه ، ووضعه المادي ، ومركزه الاجتماعي ، ووضعه الأسري وكذا توافقهما في البيئة والمعيشة والسكنى وخلوهما من الأمراض المزمنة، وتقاربهما في الصفات الجسمية بحيث لا يكون بينهما فارق كبير جدا؛ لأن ذلك ينفر أحدهما من الآخر.

٢- وقوع أحد الزوجين في تعاطي الدخان والمخدرات، وما ينفر النفس من مخالطة أحدهما للآخر.

٣- تقدم الزوجة في السن ، مما يقلل رغبة الزوج في البقاء معها وحدها فإذا أراد الزواج من أخرى حدث الشقاق بينهما.

٥- الحوادث الطارئة كأن يصاب أحد الزوجين بعاهة ، أو مرض مزمن مما يجعل العيش بينهما عسيرا.

٦- رغبة الزوج في التعدد ، مما يثير غضب الزوجة ، وقد تكون شابة ولها أبناء، فلا تتحمل الضرة وتخشى على أولادها الضياع.

ثالثا:علاج النشوز في ضوء الآية الكريمة ويشتمل على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وعظ الرجل للمرأة وفوائده:

لما كان الإسلام يسعى إلى الستر على المسلم ، ويحافظ على لم شمل الأسرة، وكان الرجل هو القيم على المرأة بما فضله الله عليها بالمميزات التي يتمكن بها من القيام بشؤون الأسرة على أكمل وجه ، أسند إليه أمر علاج نشوز زوجته ، وذلك للمحافظة على سرية الأسرة ، ولما جعل بين الزوجين من الألفة والمحبة والتقارب ؛ ولأنه أحرص من الأجنبي على الوفاق بينه وبين زوجه ، وتعتبر الموعظة أول الخطوات المتبعة في هذا العلاج وأول عمل يقوم به الزوج عندما

يلاحظ من زوجته بوادر وأعراض النشوز كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

فالموعظة علاج هادئ يدعو لجلب الألفة والمودة وإزالة الشحناء والجفوة في لين وعطف ورحمة ، والوعظ والموعظة هي النصح والتذكير بالعواقب. فيخوفها بالله سبحانه وتعالى ويذكر لها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية ، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة ، وما يباح له من ضربها وهجرها[1].

والأصل في مشروعية الوعظ الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾

ومن السنة : ما أخرجه الإمام أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه في حديث طويل وفيه أن رسول الله - ﷺ - قال: (فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح) [2].

وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على مشروعية الوعظ في حالة نشوز المرأة، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا[3].

وقال المرداوي: (وإذا ظهر منها أمارات النشوز، بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، وعظها بلا نزاع في ذلك) [4].

أخرج الطبري عن ابن عباس في قوله ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ **يعني** : عظوهن بكتاب الله، قال : أمره الله إذا نشزت أن يعظها ويذكرها الله ويعظم حقه عليها ، وأخرج عن مجاهد قال : إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : اتقي الله

(١)انظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٥٩

(٢)مسند الإمام أحمد ٥/ ٧٢

(٣)انظر النشوز للسدحان ص٣٩.، وقد عزاه لابن هبيرة في الإفصاح ولم أقف عليه فيه.

(٤)انظر الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٦٨ .

وارجعي إلى فراشك ، فإن أطاعته فلا سبيل له عليها. وأخرج عن الحسن قال: إذا نشزت المرأة على زوجها فليعظها بلسانه ، يقول : يأمرها بتقوى الله وطاعته ، وأخرج عن محمد بن كعب القرظي قال: إذا رأى تقصيرها في حقه في مدخلها ومخرجها قال : يقول لها بلسانه : قد رأيت منك كذا وكذا فانتهي ، فإن أذعنت فلا سبيل له عليها وإن أبت هجر مضجعها[١] .

وقيل في معنى الوعظ: هو التذكير بالله في الترغيب لِما عنده من ثواب ، والتخويف لما لديه من عقاب ، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة ، والوفاء بذمام الصحبة ، والقيام بحقوق الطاعة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[٢].

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سؤ العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي ، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته[٣].

ولم يذكر المفسرون مدة معينة للوعظ ولكن هذا – والله أعلم – موكول إلى نظر الزوج فإن رأى من زوجته استجابة وانقيادا لأمره وتركا لما هي عليه من النشوز اكتفى به عن الهجر والضرب ، ولكن لابد أن يكون الوعظ بالأسلوب المناسب والوقت المناسب ، فالأسلوب كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ ١٢٥ النحل . والوقت أن تكون الزوجة في وضع مستقر ونفس هادئة ، أي في غير وقت العمل في البيت والانشغال بالأولاد وليس في

---

(١)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٦٣.
(٢)انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٧. ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٧٧.
(٣)انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٥/ ٧٢.

وقت الدورة الشهرية ؛ لأن المرأة تكون حالتها النفسية ليست مناسبة للوعظ في تلك الحالة ، ثم يبدأ بالترغيب أولا ويبين لها ما أعد الله للمحسنات منهن ، ويذكرها بفضل استدامة العشرة وسوء عاقبة الطلاق والفرقة ، وأن الله قد أوجب عليها حق الزوج وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها) [١].

وقال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٢].

فإن رأى بعد ذلك منها قبولا وانقيادا لأمره وإلا التجأ إلى الترهيب وسوء عاقبة الفراق وما ورد في السنة من الوعيد لمن باتت وزوجها عليها ساخط ووجوب حقه عليها بالطاعة فإن لم تستجب في كلا الحالتين انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الهجر.

المرحلة الثانية:الهجر في المضاجع وأثره:

ورد الإسلام بتحريم هجر المسلم لأخيه ، ولم يأذن بشيء من الهجر إلا لمصلحة راجحة ، كهجر صاحب البدعة ، وهجر المسلم دون ثلاث ليال ولكن لما كان وضع الأسرة له منزلة عالية في الإسلام أذن للزوج بهجر زوجته طمعا في

---

(١)أخرجه أبو داود في كتاب النكاح / باب في حق الزوج على المرأة عن قيس بن سعد بلفظ "لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن" ٢/ ٦٠٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل بلفظ " المرأة" وصححه ووافقه الذهبي انظر ٤/ ١٧٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز / باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة عن أبي هريرة"بلفظ المرأة" ٧/ ٢٩١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس وقال رجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس وهو ثقة انظر ٩/ ٤ ، وصححه الألباني انظر ضعيف سنن أبي داود / باب في حق الزوج على المرأة ص٢١٠ ، وفي إرواء الغليل ٧/ ٥٤ ، وفي صحيح الجامع ٢/ ٩٢٨ ، وانظر الدر المنثور ٢/ ٥١٩ ، وانظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٢٧٧

(٢)أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٦/ ١٥٠، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٢/ ١٠٦٠

المصلحة المترتبة على الهجر، وهو بقاء تماسك الأسرة والتآلف الحاصل بين الزوجين.

الهجر لغة: الترك والقطع وعدم الاتصال بالمهجور[(١)].

وفي الاصطلاح: عدم مضاجعة الزوجة ، وترك محادثتها دون ثلاث وعدم الاتصال بها وترك التعامل معها [(٢)].

ويأتي الهجر في المرتبة الثانية بعد الوعظ ، وهو نوع من التأديب للزوجة الناشز لعلها تستقيم أخلاقها وتترك النشوز، وهذا الأسلوب في العلاج أشد تأثيرا في نفسية الزوجة وأقوى في ردعها عن نشوزها؛ لأن المضجع موضع الإغراء والجاذبية ، فإذا استطاع الزوج أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فهو بذلك يسقط أقوى أسلحتها ، وفي الغالب أنها تكون أقرب إلى التراجع والتنازل عن ترفعها عليه ، هذا إن كانت الزوجة محبة لزوجها وحريصة على استمرار الحياة الزوجية فإنها تستجيب لزوجها وتعود إلى طلب رضاه وعدم الخروج عن طاعته .

ومن شرط هذا الهجر ألا يكون ظاهرا في غير مكان الخلوة بين الزوجين ، كما بينه الله سبحانه وتعالى ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ . فلا يظهر الهجر أمام الأولاد ولا أمام الأهل ولا الغرباء ، حتى لا يحرج الزوجة ولا يهينها ولا يسقط كرامتها.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ .

ومن السنة ما أخرجه البخاري وغيره : أن النبي – ﷺ – (آلى من نسائه شهرا) [(٣)].

---

(١)انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٢/ ٨٧ ، ولسان العرب مادة هجر ٥/ ٢٥٠ .

(٢)انظر المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/ ٤٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٨٩ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ٢/ ٢٢٩ ، مسند الإمام أحمد ٢/ ٣١

واتفق العلماء سلفا وخلفا على جوازه ، لما فيه من الصلاح والإصلاح للمرأة من استقامة أخلاقها وتركها للنشوز. قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع: (قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه يجوز للزوج أن يضرب زوجته إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع) [1].

والغرض منه المعالجة بالتي هي أحسن ، وليس التحقير والإذلال أو تصفية الحسابات وكشف الأسرار وإنما جلب المودة واستدامة الصحبة.

قال ابن جرير : (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك : فعظوهن في نشوزهن عليكم أيها الأزواج ، فإن أبين مراجعة الحق في ذلك ، والواجب عليهن لكم ، فاهجروهن بترك جماعهن في مضاجعتكم إياهن .

وقال آخرون: بل معنى ذلك : واهجروهن واهجروا كلا مهن في تركهن مضاجعتكم ، حتى يرجعن إلى مضاجعتكم .

وقال آخرون : معنى قوله ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ قولوا لهن من القول هجرا في تركهن مضاجعكم .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ موجها معناه إلى معنى الربط بالهجار من قول العرب للبعير إذا ربطه صاحبه بحبل هجره فهو يهجر هجرا) [2] .

وقد ضعف ابن العربي هذا القول ، وقال:(يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة . ثم ذكر أربعة أقوال :

الأول: يوليها ظهره في فراشه ، قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها ، وإن وطئها ، قاله عكرمة وأبو الضحى.

---

(١)انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٦/ ٤٥٥

(٢)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٦٣

الثالث: لا يجامعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم.

الرابع: يكلمها ويجامعها ، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها: تَعاَلَيْ قاله سفيان) [١].

وذكر مثل ذلك ابن حجر في فتح الباري ، وذكر تضعيف ابن العربي لاختيار الطبري ، وقال ابن حجر: وأجاد ، أي: ابن العربي في تضعيف اختيار الطبري[٢].

وقال القرطبي: والهجر في المضاجع : هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره. وقال مجاهد: جنبوا مضاجعهن ؛ فيتقدر على هذا الكلام حذف ، ويعضده ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ من الهجران ، وهو البعد ؛ يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها . وقال بمثل معناه إبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري .

قلت: هذا قول حسن ؛ فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ؛ فيتبين أن النشوز من قبلها. وقيل ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره ، قال بمثل معناه سفيان، وروي عن ابن عباس[٣].

والذي يترجح في نظري: أن أقرب الأقوال الأول وهو قول ابن عباس ، لأن الله قال : ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ فأمر بالهجر وحدد المكان ؛ ولأنه

---

(١)انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٨

(٢)انظر فتح الباري ٩/ ٣١٠

(٣)انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٥/ ١٧١

أدعى لانقيادها واستجابتها ؛ لأن الفراش موضع الإغراء للزوجة فكونه قريبا منها يستثير عواطفها أكثر من لو كان بعيدا عنها.

والهجر نوعان : هجر بالقول وهجر بالفعل.

أما الهجر بالقول: فهو أن يترك الزوج كلام زوجته مدة ، بشرط ألا تزيد على ثلاثة أيام بدليل قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) [(١)].

وأما الهجر بالفعل: فللزوج أن يهجر زوجته بالفعل بأن يترك فراشها أو جماعها أو يهجر غرفتها أو يهجر بيتها، وللزوج أن يختار ما يراه مناسبا لزوجته بحيث يكون رادعا لها عن النشوز. ودليل ذلك فعل الرسول - ﷺ - كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال:(آلى رسول الله - ﷺ - من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين) [(٢)].

أما مدة الهجر: فغايته عند العلماء شهر ؛ كما فعل النبي - ﷺ - حين أسر إلى حفصة فأفشته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه .

ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي[(٣)].

وقال المرداوي: فإن أصرت على النشوز هجرها في المضجع ما شاء هذا هو المذهب [(٤)].

(١)أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٣/ ١٩٨٤

(٢)أخرجه البخاري كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا .. ٢/ ٢٢٩

(٣)انظر الجامع لأحكام القرآن٥/ ١٧٢

(٤)انظر الإنصاف ٢١/ ٤٦٩.

والواقع أن النساء يختلفن في ذلك وفي المدة التي تصبر فيها عن زوجها ، وتتحمل فيها مشقة الفراق ؛ فلهذا يكون الزوج هو الذي يستطيع أن يحدد المدة التي يهجر فيها زوجته بشرط ألا يتجاوز مدة الإيلاء.

المرحلة الثالثة:ضرب المرأة وما أثير حوله من شبهات ويشتمل على:

أولا:حد الضرب وضوابطه والغرض منه:

الضرب هو الوسيلة الثالثة من وسائل معالجة المرأة الناشز، فقد يكون اللجوء أحيانا إلى شيء من الشدة والقسوة دواء نافعا وبلسما شافيا . وقد جعله الله آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الزوج ، فلا يلجأ إليه إلا عندما يستكمل الخطوات السابقة ويرى عدم جدواها .

كما قيل: فربما صحت الأجسام بالعلل [(١)].

وهذا النوع من العلاج جائز ومحبوب إذا كان يعيد للمرأة عشرتها الطيبة وحياتها الزوجية الهادئة ، وهو ضرب تأديب وإصلاح وتهذيب للسلوك مصحوب بلين وعاطفة المؤدب والمربي ، وليس المقصود منه الانتقام والإهانة وإظهار القوة على الزوجة ؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على المحبة والألفة والرحمة لا الجفا والغلظة ، كما قيل[(٢)]:

فقسا ليزدجروا ومن يك حازما فليقس أحيانا وحينا يرحم

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ .

---

(١)هذا عجز بيت للمتنبي وصدره: لعل عتبك محمود عواقبه ، انظر ديوانه بشرح أبي البقاء العكبري المسمى التبيان بشرح الديوان ٣/ ٨٦

(٢)البيت لأبي تمام انظر ديوانه ٣/ ٢٠٠، شرح التبريزي تحقيق محمد عبده عزام

ومن السنة قوله ﷺ:(ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) [١].

واتفق العلماء على جواز ضرب الزوجة الناشز بعد الوعظ والهجر في المضجع[٢].

قال ابن جرير :(قال أهل التأويل : صفة الضرب التي أباح الله لزوج الناشز أن يضربها الضرب غير المبرح أي غير شائن ، وأخرج عن عطاء قال: قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح قال : السواك وشبهه يضربها به) [٣].

وقال ابن كثير:(قوله ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح ، وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضربا غير مبرح ، قال الحسن البصري : يعني غير مؤثر قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا ، وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها فدية) [٤].

والأصل في هذا الضرب ألا يزيد على عشرة أسواط لقوله ﷺ:(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم) [٥] وقوله ﷺ:(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله) [٦].

واختار ابن قدامة ألا يزيد على عشرة أسواط لهذا الحديث [٧].

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٨٨٦

(٢)انظر الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٤٣

(٣)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٦٨

(٤)انظر تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٧٧

(٥)أخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب ما يكره من ضرب النساء ٦/ ١٥٣ ، ومسلم في كتاب الجنة / باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٣/ ٢١٩١

(٦)أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة / باب كم التعزير والأدب ٨/ ٣١، ومسلم في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير٢/ ١٣٣٢

(٧)انظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦١

ومن الملاحظ هنا أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب ، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق ، والله أعلم[١].

ومن المعلوم أن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وإمساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان[٢].

وقال جماعة من أهل العلم : الآية على الترتيب ، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره ، واللجاج فيه . ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز . قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد . وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز[٣].

وقد يستعظم بعض من قلد الإفرنج من المسلمين مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستعظمون أن تنشز وتترفع عليه ، فتجعله وهو الرئيس مرءوسا محتقرا وتصر على نشوزها ، فلا تلين لوعظه ونصحه ولا تبالي بإعراضه وهجره، فإن كان قد ثقل ذلك عليهم فليعلموا أن الإفرنج أنفسهم يضربون نساءهم العالمات المهذبات ، بل فعل ذلك حكماؤهم وعلماؤهم وملوكهم وأمراؤهم ،

(١)انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/ ٩٠
(٢)انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٥/ ٧٥
(٣)انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٧٦

فهو علاج قد يضطر إليه ولاسيما في دين عام لجميع طبقات المجتمع على اختلاف مراتبهم ، وكيف يستنكر هذا والعقل والفطرة يدعوان إليه إذا فسدت البيئة ، وغلبت الأخلاق الفاسدة ولم ير الرجل مناصا منه ولا ترجع المرأة عن نشوزها إلا به . ولكن إذا صلحت البيئة وصارت النساء يستجبن للنصيحة ، أو يزدجرن بالهجر وجب الاستغناء عنه[1] .

ويزيد القرطبي هذا الأمر وضوحا بقرنه مع الحدود حيث يقول: (اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحا إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن أزواجهن بمعصية الكبائر ، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء) [2].

ونظرا لعدم انضباط هذا الأمر في واقع الناس اليوم يشير ابن عاشور إلى وجوب مراقبة الأزواج في ذلك من قبل الحكام في قوله : (وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير ، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد ؛ لأن المرأة اعتدت حينئذ ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه ، وهم حينئذ يشفون غضبهم ، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد ، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب، على أن قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة . بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار ، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارا . فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها ، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة) [3].

---

(١)انظر تفسير المراغي ٥/ ٢٩

(٢)انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٣

(٣)انظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣/ ٥/ ٤٤

ثانيا:الرد على شبهات المغرضين:

يتهم أعداؤنا الإسلام بأنه ظلم المرأة واحتقرها وأمر بضربها ، وهذا فيه إهانة لها واعتداء على كرامتها ، ونحو ذلك من المكائد التي يريدون بها تشويه هذا الدين والتنفير منه .

فنقول في الرد عليهم :

١- انظروا بعين البصيرة إلى صفة من أمر الإسلام بضربها ، إنها المرأة لناشز فقط ، وليست كل النساء قد أمر بضربهن ، فهي حالة شاذة .

٢- ثم إنها هي البادئة أولا بالنشوز والبادي أظلم .

٣- وهذا الضرب من مصلحتها فهو أولى من وقوع الطلاق وتشتيت شمل الأسرة .

٤- ثم انظروا إلى نوعية هذا الضرب المأمور به هنا ، فإنه ضرب خفيف غير مبرح ولا مؤثر إنما يقصد منه التأديب فقط لا الإيلام والإهانة.

٥- وهذا الضرب لم يؤمر به ابتداء ، إنما جاء في المرتبة الثالثة حيث لم يفد الوعظ والهجر، فتحقق وقوع النشوز منها فاضطر إلى استخدام الضرب لتعرف حق الزوج عليها.

٦- أن الإسلام حريص على الستر فكونه يضربها في بيتها أولى من افتضاح أمرها بتطور الأمر وخروجه إلى بقية الأسرة أو الحكمين.

ثالثا : بعض لطائف الآية الكريمة:

ختم الله الآية بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

المعنى: فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلا إلى مالا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة ، إنك لست تحبيني وأنت لي مبغضة فيضربها على ذلك أو يؤذيها،

فقال الله تعالى للرجال ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾: أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه ، ومعنى قوله ﴿ فَلَا تَبْغُوا ﴾: لا تلتمسوا ، ولا تطلبوا ، من قول القائل : بغيت الضالة : إذا التمستها. ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ يقول: إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلا لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ، ومن كل شيء ، وأعلى منكم عليهن ، وأكبر منكم ، ومن كل شيء ، وأنتم في يده و قبضته فاتقوا الله أن تظلموهن ، وتبغوا عليهن سبيلا ، وهن لكم مطيعات فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء[1] .

وقيل المعنى: ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل ، وقيل: لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب أي: وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة ، والله بالمرصاد لكم [2].

والمعنى العام لهذه الآية : أن الله قد كلف الرجال وحملهم القوامة على النساء ، بما وهبهم من الصفات التي تؤهلهم لذلك ، ثم أثنى على النساء الصالحات ، القانتات المطيعات لله ولأزواجهن ، والحافظات للغيب ، أي يحفظن فروجهن في غيبة أزواجهن ، وقيل: يحفظن سرهم ، وقيل: يحفظن الله بالطاعة . ثم نبه الأزواج إلى ملاحظة سلوك أزواجهم بالمبادرة إلى اتخاذ الأسباب التي تحفظ لهم أسرهم وأزواجهم ، فإذا ارتاب الزوج من أخلاق

---

(١)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٦٩

(٢)انظر فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٦١

زوجته فعليه أن يسارع إلى ردها إلى جادة الصواب ، فيعظها ويرغبها أولا فإن رأى منها استجابة وإلا بدأ بالترهيب ، بأن يذكر لها ما ورد في الأحاديث بأن الملائكة تلعنها حتى تصبح لو باتت وزوجها عليها ساخط ، ونحو ذلك مما عساه أن يكون رادعا لها ، فإن لم تستجب ورأى منها نشوزا هجرها في المضجع مدة ، فإن انقادت واستقامت وإلا انتقل إلى ما هو أقوى وهو الضرب غير المبرح: وهو الذي لا يكسر عظما ولا يجرح الجلد ولا يكون في الوجه ، ولا يكون بعصا غليظة ، فيكون باليد أو بمنديل ملفوف ، أو بالسواك ونحوه ، لأن المقصود منه ليس الإيلام ، بل لترى أن للزوج الحق في تأديبها ، فإذا لم تستجب بعد ذلك فهنا يكون انتهى دور الزوج في العلاج ، وفي ختام الآية نبه سبحانه الأزواج إلى أنه إذا حصلت الاستقامة من الزوجات فلا يبغوا عليهن سبيلا ، أي لا يتخذوا إجراء آخر غير ما ذكره الله ، ثم خوفهم نقمته وعذابه وأنه أقدر عليهم منهم عليهن .

الفصل الثاني:الشقاق بين الزوجين وعلاجه في ضوء سورة النساء

ويشتمل على:

المطلب الأول:معنى الشقاق والمراد به:

قوله تعالى: ﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أي علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه ، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور؛ فأما من المرأة فالنشوز، وتركها حق الله عليها،الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان. والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلانا:إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور، فهو يشاقه مشاقة وشقاقا، وذلك قد يكون عداوة[1].

وقيل: الخوف بمعنى اليقين، وقيل: هو بمعنى الظن يعني: إن ظننتم شقاق بينهما[2].

وإنما فسر الخوف هنا بمعنى اليقين : لأن شؤون الأسرة لابد أن تكون سرية ، ولا يطلع عليها الأجانب إلا عند تحقق النشوز ، والذين فسروه بمعنى الظن مرا دهم الظن الراجح وليس مجرد التوقع .

المطلب الثاني:علاج الشقاق بإرسال الحكمين:

إذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة ، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية ، وخرجا إلى ما لا يحل قولا وفعلا ، بعث الإمام حكما من أهله إليه وحكما من أهلها إليها رجلين حرين عد لين ، ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث إليه إن كانت رغبته في الوصلة أو في الفرقة ، ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما اجتمع عليه رأيهما من الصلاح ، والأمر في الآية للحكام ، وقيل لأولياء الزوجين.

واختلف القول في جواز بعث الحكمين من غير رضا الزوجين، وأصح القولين : أنه لا يجوز إلا برضاهما ، وليس لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ، ولا لحكم المرأة أن يخالع على مالها إلا بإذنها ، وهو قول أصحاب الرأي .

---

(١)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٧٠

(٢)انظر معالم التنزيل للبغوي ٢/ ٢٠٨

والقول الثاني: يجوز بعث الحكمين دون رضاهما ، ويجوز لحكم الزوج أن يطلق دون رضاه ولحكم المرأة أن يخلع دون رضاها،إذا رأيا الصلاح كالحاكم يحكم بين خصمين وإن لم يكن على وفق مرادهما وبه قال مالك[١].

المطلب الثالث:مهمة الحكمين وما يتعلق بهما من أحكام.ويشتمل على:
أولا:مهمة الحكمين وحكمة كونهما من الأهل:

بين الله في الآية المهمة التي يتولاها الحكمان فقال سبحانه: ﴿ **فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا** ﴾ يعني: الحكمين ﴿ **يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ** ﴾ ، يعني : بين الزوجين ، وقيل : بين الحكمين ؛ لأنه إذا توافق الحكمان وفقا بإذن الله بين الزوجين ، ومهمة الحكمين هي النظر في حال الزوجين وأي الطريقين أصلح في حقهما ، هل هو البقاء واستمرار الحياة الزوجية ، أو التفريق بينهما ، وقد اتفق العلماء على أن للحكمين الجمع بين الزوجين والإصلاح بينهما ؛ لأنه الهدف الأول من بعثهما ، فإن لم يتمكنا من الإصلاح فرقا بينهما . وعن عبيدة أنه قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – ومع كل واحد منهما فئام[٢] من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي فقال الرجل:أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به[٣].

---

(١)انظر معالم التنزيل للبغوي ٢/ ٢٠٩.

(٢)فئام من الناس: جماعة منهم .

(٣)أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عبيدة السلماني انظر ٤/ ١٢٤٣

وأخرجه الطبري عن عبيدة انظر جامع البيان ٤/ ٥/ ٧١ ، والشافعي في الأم ٥/ ١٩٤وقال : حديث علي ثابت عندنا .

وأخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٣٠٦ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩/ ١٨٩وانظر معالم التنزيل للبغوي ٢/ ٢٠٩.

ولما كثرت المشاكل الزوجية في هذا الوقت اتجه مجلس هيئة كبار العلماء إلى دراسة موضوع النشوز ، ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بحوثا ، وأعدت بذلك بحثا عرض على هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف من الخامس من شهر شعبان إلى الثاني والعشرين منه عام ١٣٩٤هـ. وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته ، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها ، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليها الصلح ، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها ، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد ، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها ، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما ، بعث القاضي حكمين عد لين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك ، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما يصلح لهذا الشأن ، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها ، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخا لعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها ، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض ، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين ، نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض ، والأصل بذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤ وقوله : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٢٨وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ النساء: ٣٥ وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.وقوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢٩

ومن السنة : ما رواه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي – ﷺ – فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ، قالت: نعم قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1] .

وأما الأثر: فما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي طاووس عن عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين . قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما وقال : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما[2].

(١)أخرجه البخاري في كتاب الطلاق / باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦/ ١٧٠.

(٢)انظر مصنف عبد الرزاق ٦/ ٥١٢.، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب القسم والنشوز ، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ٧/ ٣٠٦

وكذا ما أخرجه الطبري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز[1] .

وأما المعنى: فإن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا؛ لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله به من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان ، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم ، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأقارب ، وتوليد العداوة والبغضاء [2].

وقد عُمِّمَ ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء على جميع المحاكم الشرعية بقرار من معالي وزير العدل رقم ٥٥/ ١٢/ ت في ٢٢/ ٣/ ١٣٩٥هـ .

وقد أمر الله أن يكون بعث الحكمين من أهلهما؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الصحبة والفرقة وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلع عليه[3].

وأشار ابن العربي إلى أن الحكمة في ذلك:(أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله) [4].

وقيل: الحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه[5] .
وقال ابن قدامة:(والأولى كونهما من الأهل ؛ لأمر الله تعالى بذلك

(١)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٧٤.
(٢)مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول العدد الثالث ص٢٢٤.
(٣)انظر الكشاف ١/ ٢٦٧
(٤)انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٦
(٥)انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٥

ولأنهما أشفق وأعلم بالحال ، فإن كانا من غير أهلهما جاز ؛ لأن القرابة ليست شرطا في الحكم والوكالة ، فكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا)[١].

ثانيا:الأحكام المتعلقة بالحكمين:

الحكم الأول: هل هما قاضيان أو وكيلان أو شاهدان:

قال ابن العربي:(قوله تعالى: ﴿ **حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ** ﴾ : هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان ، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منها فلا ينبغي لشاذ – فكيف لعالم – أن يركب معنى أحدهما على الآخر؛ فذلك تلبيس وإفساد للأحكام ، وإنما يسيران بإذن الله ويخلصان النية لوجه الله ، وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت ؛ فإن رأيا للجمع وجها جمعا ، وإن وجداهما قد أنابا تركاهما)[٢].

وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قوله :(ما حكم الحكمان من شيء جاز ، إن فرقا ، وإن جمعا)[٣].

وأخرج الطبري عن الشعبي أيضا قال :(ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما ، إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما وإن طلقا واحدة أو طلقاها على جعل فهو جائز ، وما صنعا من شيء فهو جائز .

وأخرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : إن شاء الحكمان أن يفرقا فرقا ، وإن شاءا أن يجمعا جمعا)[٤].

---

(١)انظر المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٥.

(٢)انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٤

(٣)انظر سنن سعيد بن منصور ٤/ ١٢٤٦

(٤)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٧٤

وزاد القرطبي تفصيلا لذلك بقوله:(وإن رأيا الفرقة فرقا بينهما، وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما . والفراق في ذلك طلاق بائن .

وقال قوم : ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك ، وليعرفا الإمام ؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهذا أحد قولي الشافعي ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور . والصحيح الأول، وهو أن للحكمين التطليق دون توكيل؛ وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي ، وهو قول الشافعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾

وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان) [1].

ويشير ابن القيم إلا أن الخلاف قديم في هذه المسألة حيث قال: وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان ؟ على قولين: أحدهما: أنهما وكيلان. وهو قول أبي حنيفة والشافعي في قول ، وأحمد في رواية .

والثاني: أنهما حاكمان . وهذا قول أهل المدينة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح .

والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان ، لا حاكمان . والله تعالى قد نصبهما حكمين. وجعل نصبهما إلى غير الزوجين. ولو كانا وكيلين لقال : فليبعث وكيلا من أهله ، ولتبعث وكيلا من أهلها.وأيضا : فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل . وأيضا : فإنه جعل الحكم إليهما ، فقال : ﴿إن

(١)انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٦ ، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٤

﴿ يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ والوكيلان لا اختيار لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما[١].

ورجح ذلك أيضا ابن تيمية والشيخ ابن إبراهيم[٢].

الحكم الثاني: ما الحكم إذا لم يتفق الحكمان:

إن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حكما في أمر ؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها ؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ . وقال ابن المواز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء [٣].

وقال الشوكاني :(إذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف)[٤].

الحكم الثالث: هل يكفي حكم واحد في هذه القضية:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكفي بعث الحكم الواحد بين الزوجين المتنازعين ، فلا بد من بعث حكمين اثنين ينظران في أمرهما، ودليل ذلك نص الآية وأن الله فرض الحكمين ؛ ولأن كل واحد من الزوجين يتهم الحكم الواحد

---

(١)انظر زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٩٠ .، وانظر الضوء المنير على التفسير لابن القيم جمع الشيخ علي الحمد الصالحي ٢/ ٢١٢

(٢)انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص(٢٥٠) ، وفتاوى الشيخ ابن إبراهيم ١٠/ ٢٩٧

(٣)انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٧٧

(٤)انظر فتح القدير ١/ ٤٦٣

وقد لا يفشي إليه سره . قال في الإنصاف : فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عد لين[1] .

ومذهب أكثر العلماء: جواز إرسال الحكم الواحد ، في الشقاق بين الزوجين في حالة كونه قريبا لهما جميعا ، أو اتفق الزوجان على اختياره والرضا بكونه يحكم بينهما ولو لم يكن قريبا لهما ، فهذا حق لهما فإن أسقطاه جاز وقبل منهما ؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود ، ثم قد أرسل النبي - ﷺ - إلى المرأة الزانية أنيسا وحده وقال له : (إن اعترفت فارجمها) [2] .

وقال الشوكاني:(وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك) [3] . وهذا هو الراجح.

والمعنى العام لهذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى نبه في هذه الآية الأولياء والحكام إلى الحرص على سلامة الأسر، وعدم الرضا بوقوع الخلافات والنزاعات ، فإذا لم يجد العلاج الذي تولاه الزوج في الخطوات السابقة فلابد من بعث حكمين إلى الزوجين للإصلاح بينهما ، ونص على كونهما من الأهل ؛ لأن الإسلام حريص على الستر وعدم إفشاء أسرار البيوت إلا عند الضرورة القصوى ، وبين أن مهمة الحكمين الإصلاح بين الزوجين لكن إن تفاقم النزاع ولم يمكن الإصلاح واضطرا إلى الفراق جاز لهما ذلك حسما للنزاع ، ثم ختم الله الآية بصفتي العلم والخبرة ، أي أن الله لا تخفى عليه خافية من أعمالكم ، وهذا فيه نوع من الوعيد ؛ لأن الله إذا كان عالما بكل شيء فسيجازي ويحاسب على كل شيء .

(١)انظر الإنصاف للمرداوي ٢١/ ٤٧٧.

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٦٧ ، ومسلم كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٢/ ١٣٢٥

(٣)انظر فتح القدير ٣/ ٤٦٣.

الفصل الثالث:نشوز الزوج وإعراضه وعلاجه في ضوء سورة النساء.

ويشتمل على:

تمهيد: في بيان المعنى العام للآية الكريمة والمراد بالخوف فيها:

قال ابن جرير:(يعني بذلك جل ثناؤه ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا ﴾ يقول : علمت من زوجها) [١].

ويفصل ابن الجوزي في ذلك قائلا :(وفي خوف النشوز قولان .

أحدهما:أنه العلم به عند ظهوره ، والثاني : الحذر من وجوده لأماراته) [٢].

وقيل في معنى الخوف: هو توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته ، أي وإن خافت امرأة خافت من بعلها نشوزا وترفعا عليها أو إعراضا عنها ، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهما مجردا ، أو وسواسا عارضا ، يدل على ذلك جعل فعل الخوف المذكور ، مفسرا لفعل محذوف ، للاحتراس من بناء الحكم على أساس الوسوسة التي تكثر عند النساء – وهو من إيجاز القرآن البديع – وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولا بأكبر العظائم المالية أو السياسية أو حل أعوص المسائل العلمية أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية، لا تعد ذلك عذرا يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها ، أو الرغبة عن مناغاتها ومباعلتها ، والواجب عليها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف ، فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على مالا تحب من ذلك، وإن ظهر لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾[٣] .

---

(١)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٦ / ٣٠٥

(٢)انظر زاد المسير لابن الجوزي٢/ ١٢٨

(٣)انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٥/ ٤٤٥

المطلب الأول: تعريف النشوز والإعراض وبيان الفرق بينهما:

تعريف النشوز من جانب الزوج.

وقد عرفه الفقهاء: بأنه إعراض الزوج عنها لكراهته لها ، أو رغبته عنها لمرض أو كبر أو غيرهما[1] .

والفرق بين النشوز والإعراض:

١- أن النشوز والإعراض يتفقان في وقوع الكراهة وزوال المحبة من أحد الطرفين للآخر ، وكذا يتفقان في أسباب وجودهما .

٢- أن النشوز يكون من الزوجين جميعا ، أو من أحدهما .

٣- أن الإعراض يكون من الزوج فقط ؛ولم يذكر الله من الزوجة إعراضا.

٤- أن الإعراض أقل ضررا من النشوز.

٥- أن النشوز التباعد ، والإعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها.

وبهذا يتبين أن النشوز أعم وأشمل من الإعراض ، فهو يشمل كل عصيان وإساءة للعشرة من أحد الزوجين ، والإعراض بخلاف ذلك[2] .

قال ابن جرير: ﴿ نُشُوزًا ﴾ يعني : استعلاء بنفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها، إما لبغضه ، وإما لكراهته بعض أشياء بها، إما دمامتها وإما كبر سنها ، أو غير ذلك من أمورها ﴿ إِعْرَاضًا ﴾يعني : انصرافا عنها بوجهه أو ببعض منا فعه التي كانت لها منه [3] .

وقد ورد في سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت:(نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها ،

(١)انظر الأم للشافعي ٥/ ١١٢ ، والكافي لابن قدامة ٣/ ١٣٨ .

(٢)أحكام النشوز في الفقه الإسلامي بحث لنيل درجة الماجستير غير منشور لـ:عبدالله بن عبد العزيز بن مرشد آل عبد الله ص٤٤ .

(٣)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٣٠٥.

ولعلها أن تكون لها صحبة ، ويكون لها ولد ، ويكره فراقها وتقول له : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من شأني)[١].

المطلب الثاني:علاج نشوز الزوج وإعراضه في ضوء الآية الكريمة.

ويشتمل على:

أولا: معنى الإصلاح بين الزوجين وكيفيته:

قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ يقول: فلا حرج عليهما ، يعني : على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ، أن يصلحا بينهما صلحا ، وهو أن تترك له يومها ، أو تضع عنه بعض حقها الواجب لها من حق عليه ، تستعطفه بذلك ، وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح ، يقول ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة ، وتماسكا بعقد النكاح ، خير من طلب الفرقة والطلاق[٢].

وقال البغوي :(في قوله ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ يعني : في القسمة والنفقة، وهو أن يقول الزوج لها : إنك قد دخلت في السن وإني أريد أن أتزوج امرأة شابة جميلة أوثرها عليك في القسمة ليلا ونهارا فإن رضيت بهذا فأقيمي وإن كرهت خليت سبيلك ، فإن رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك ، وإن لم ترض بدون حقها من القسم كان على الزوج أن يوفيها حقها من القسم والنفقة أو يسرحها بإحسان ، فإن أمسكها ووفاها حقها مع كراهته فهو محسن .

وعن علي – رضي الله عنه – في هذه الآية قال : تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة أو كبر فتكره فرقته ، فإن أعطته من مالها فهو له حل ، وإن أعطته

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله:(ويستفتونك في النساء...)٥/ ١٨٤ ، ومسلم في كتاب التفسير ٣/ ٢٣١٦

(٢)انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٣٠٦

من أيامها فهو له حل ، كما يروى أن سودة – رضي الله عنها – كانت امرأة كبيرة وأراد النبي – ﷺ – أن يفارقها ، فقالت : لا تطلقني وإنما بي أن أُبْعَث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة – رضي الله عنها – فأمسكها رسول الله – ﷺ – وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة رضي الله عنها[1].

وقد اتفق العلماء على جواز جميع أنواع الصلح التي تكون بين الزوجين كما حكاه القرطبي بقوله :(قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة ؛ بأن يُعْطِي الزوج على أن تصبر هي ، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج ، أو على أن يؤثر و يتمسك بالعصمة ، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ؛ فهذا كله مباح . وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها) [2].

ويبين ابن عاشور أهمية الصلح وتأكده بقوله:(والتعريف في قوله ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ تعريف الجنس وليس تعريف العهد ، لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس ، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه ، وليس المقصود أن الصلح المذكور آنفا ، وهو الخلع ، خير من النزاع بين الزوجين ؛ لأن هذا وإن صح معناه ،إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر . ولأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النزاع في الخيرية مع أن النزاع لا خير فيه أصلا . وقد دلت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بواحد من مؤكدات ثلاثة : وهي

(١)انظر معالم التنزيل للبغوي ٢ / ٢٩٤، وجامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٣٠٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤٠٦ ، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح / باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ٦/ ١٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٢/ ١٠٨٥ ، وانظر شرح السنة للبغوي كتاب النكاح / باب هبة المرأة نوبتها لضرتها ٩/ ١٥٢

(٢)انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٥

المصدر المؤكد في قوله ﴿ صُلْحًا ﴾. والإظهار في مقام الإضمار في قوله ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سجية .
وقد اشتهر عند العرب ذم الشح بالمال ، وذم من لا سماحة فيه ، فكان هذا التعقيب تنفيرا من العوارض المانعة من السماحة والصلح ، ولذلك ذيل بقول ﴿ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ لما فيه من الترغيب في الإحسان والتقوى)[١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ ، يريد : شح كل واحد من الزوجين بنصيبه من الآخر ، والشح : أقبح البخل ، وحقيقته الحرص على منع الخير[٢] .

وقال أبو جعفر: (وقوله ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ أي : أحضرت أنفس النساء الشح بأنصِبائهن من أزواجهن في الأيام والنفقة . والشح : الإفراط في الحرص على الشيء ، وهو في هذا الموضع : إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها . فتأويل الكلام : وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن)[٣] .

ثانيا: العدل بين الأزواج عند التعدد وكيفيته وأحكامه:
قال أهل التفسير : لن تطيقوا أن تسووا بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع ؛ لأن ذلك ليس من كسبكم ، ولو حرصتم على ذلك وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة مالا ينشط للأخرى ، فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه ، فإنه ممالا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف . وقال مجاهد: لا تتعمدوا الإساءة بل

(١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٣/ ٥/ ٢١٦
(٢) انظر معالم التنزيل للبغوي ٢/ ٢٩٥
(٣) انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٣١٢

الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع . وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوما وليلة ؛ هذا قول عامة العلماء . وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار . ولا يُسقِط حق الزوجة مرضها ولا حيضها ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها . وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض ، فإذا صح استأنف القسم . ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن ، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة .

واختلف في دخوله لحاجة وضرورة ؛ فالأكثرون على جوازه ، وكان معاذ ابن جبل له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه لم يشرب الماء من بيت الأخرى .

ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب . وأجاز مالك أن يفضل إحداهن في الكسوة على غير وجه الميل . فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما [(١)] .

ويؤكد ابن كثير على ضرورة وجود التفاوت في معاملة الزوجات بقوله : (أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم) [(٢)] .

---

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٢١٩. ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٤. ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٤٠٧- ١٤/ ٢٠١٧

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤١٠

وأخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول :(اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[١].

والله سبحانه وتعالى قد عذر الناس في شأن النساء فقال تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي تمام العدل . وجاء بـ ﴿ وَلَن ﴾ للمبالغة في النفي ، لأن أمر النساء يغالب النفس ، لأن الله جعل حسن المرأة وخلقها مؤثرا أشد التأثير، فرب امرأة لبيبة خفيفة الروح ، وأخرى ثقيلة حمقاء ، فتفاوتهن في ذلك وخلو بعضهن منه يؤثر لا محالة تفاوتا في محبة الزوج بعض أزواجه، ولو كان حريصا على إظهار العدل بينهن فلذلك قال ﴿ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾[٢].

وقال في تفسير المنار :(مَنْ عَدَّدَ النساء ناويا العدل حريصا عليه ثم ظهر له وُعُورَةُ مَسْلَكِهِ ، واشتباه أَعْلامِهِ ، والتحديد بين ما يملكه وما لا يملكه اختياره منه ، فالَورِعُ من هؤلاء يحاول أن يعدل بين امرأتيه حتى في إقبال النفس ، والبشاشة والأنس ، وسائر الأعمال والأقوال ، فيرى أنه يتعذر عليه ذلك ؛ لأن الباعث على الكثير منه الوجدان النفسي ، والميل القلبي، وهو مما لا يملكه المرء، ولا يحيط به اختياره ، ولا يملك آثاره الطبيعية ولوازمه الفطرية، فخفف الله برحمته عن هؤلاء المتقين المتورعين وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء٢/ ٦٠٠ ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر٣/ ٤٤٦ وقال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا ، قال: وهذا أصح ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح / باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٤ ، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء / باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض٧/ ٦٤ ، والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢/ ١٨٧وأورده البغوي في شرح السنة ٩/ ١٥١ وقال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده قوي ، وقال الألباني في مشكاة المصابيح سنده جيد انظر ٢/ ٩٦٥ ، وأخرجه الدارمي في النكاح / باب في القسمة بين النساء ٢/ ١٤٤

(٢) انظر التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٣/ ٥/ ٢١٨

مستطاع، ولا يتعلق به التكليف، كأنه يقول: مهما حرصتم على أن تجعلوا المرأتين كالغرارتين المتساويتين في الوزن - وهو حقيقة معنى العدل - فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه، ولو قدرتم عليه لما قدرتم على إرضائهما به ، وإذا كان الأمر كذلك في الواقع ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ إلى المحبوبة منهن بالطبع ، المالكة لما لم تملكه الأخرى من القلب فتعرضوا بذلك عن الأخرى[1].

وقال الشنقيطي:(والعدل الذي ذكر الله أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ؛ لأنه ليس تحت قدرة البشر بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع) [2].

ثالثا: النهي عن الميل الجائر وبيان أضراره ومخاطره:

أخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ قال: يتعمد أن يسيء ويظلم ، وأخرج عن ابن زيد قال: هذا في العمل في مبيته عندها، وفيما تصيبه من خيره ، وأخرج عن السدي قال: يميل عليها فلا ينفق عليها ، ولا يقسم لها يوما[3].

وقال ابن كثير:(﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ أي إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي فتبقى هذه الأخرى معلقة قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع ابن أنس والسدي ومقاتل بن حيان : معناه لا ذات زوج ولا مطلقة) [4].

(١) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٥/ ٤٨٨.
(٢) انظر أضواء البيان للشنقيطي ١/ ٤٨٧.
(٣) انظر جامع البيان للطبري ٤/ ٥/ ٣١٥
(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٤١٠

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – (من كانت له امرأتان فمال على إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)[(١)].

والذي أخبر الله عنه أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط إياه وهو النسبة في ميل النفس ؛ ولهذا كان النبي – ﷺ – يعدل بين نسائه في القسم ويجد نفسه أميل إلى عائشة في الحب ، فيقول : (اللهم هذه قدرتي فيما أملك ، فلا تسألني في الذي تملك ولا أملك) ، يعني قلبه ، والقاطع لذلك الحاسم لهذا الإشكال أن الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا في تكليف مالا نستطيع فضلا ، وإن كان له أن يلزمنا إياه حقا وخلقا قال محمد بن سيرين: سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع . وصدق ؛ فإن ذلك لا يملكه أحد ؛ إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء[(٢)].

ويبين الرازي أنه لا بد من وجود التفاوت في معاملة الزوجات بقوله: المعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي ؛ لأن ذلك خارج عن وسعكم ، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل ، فقوله ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني تبقى لا أيما ولا ذات بعل كما أن الشيء المعلق لا يكون على الأرض ولا في السماء[(٣)].

قوله تعالى ﴿ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

قال ابن جرير :(يعني بذلك جل ثناؤه : وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمكم بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف ، فلا تجوروا في ذلك وتتقوا ، يقول : وتتقوا الله في الميل الذي نهاكم

(١) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح/ باب القسم بين النساء ٢/ ٦٠٠، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح انظر٢/ ٤٠٠.
(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٤
(٣) انظر التفسير الكبير للرازي ١١/ ٦٨.

عنه، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى ، فتظلموها حقها مما أوجبه الله عليكم ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ يقول : فإن الله يستر عليكم ما سلف منكم من ميلكم وجوركم عليهن قبل ذلك بتركه عقوبتكم عليه ، ويغطي ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم في ذلك قبل ﴿ رَّحِيمًا ﴾ يقول : وكان رحيما بكم إذ تاب عليكم [1] .

رابعا: اللجوء إلى التفريق وبيان فوائده وتوجيهات القرآن فيه:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ... ﴾

يقول ابن جرير:(يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أبت المرأة التي قد نشز عليها زوجها، أو أعرض عنها بالميل منه إلى ضرتها لجمالها أو شبابها أو غير ذلك، مما تميل النفوس به إليها الصلح ، لصفحها لزوجها عن يومها وليلتها ، وطلبت حقها منه من القسم والنفقة ، وما أوجب الله لها عليه ، وأبى الزوج الأخذ عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله ﴿ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ إلحاقها في القسم لها والنفقة والعشرة بالتي هو إليها مائل ، فتفرقا بطلاق الزوج إياها ﴿ يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ يقول يغني الله الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله ، أما هذه فبزوج هو أصلح لها من المطلق الأول ، أو برزق واسع وعصمة ؛ وأما هذا فبرزق واسع وزوجة هي أصلح له من المطلقة أو عفة ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا ﴾ يعني : وكان الله واسعا لهما في رزقه إياهما وغيرهما من خلقه ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق)[2] .

(١) انظر جامع البيان للطبري٤/ ٥/ ٣١٧.

(٢) المرجع السابق .

ومن سعة علم الله أنه قد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها ، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ، ﴿ **وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ أي واسع الفضل عظيم المن حكيما في جميع أفعاله و أقداره وشرعه[١].

ومما يوضح مناسبة ختم الآية بصفتي العلم والحكمة ما ورد بتفسير المنار حيث قال: ﴿ **وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾ أي كان ولا يزال واسع الفضل والرحمة يوفق بين الأقدار ، ويؤلف بين المسببات والأسباب ، حكيما فيما شرعه من الأحكام ، جاعلا لها على وفق مصالح الناس، وقد يكون من أسباب الرغبة في كل من الزوجين المتفرقين ما يراه الناس من حسن تعاملهما في تفرقهما،والتزامهما فيه حفظ كرا متهما وإنما قلت:" قد يكون" للإشارة إلى أن هذا إذا لم يكن مرغبا لدهماء الناس ونحوهم فهو أكبر المرغبات لكرامهم وفضلائهم – وإنما الخير فيهم – فإن الرجل الفاضل الكريم إذا علم أن المرأة اختلفت مع بعلها لأن نفسها الشريفة لم تقبل أن ينشز أو يعرض عنها ، أو يقرن بها من لا يعدل بينها وبينها ، وهي مع ذلك لم تخدش كرامته بقول ولا فعل وإنما أحبت أن تتفق معه على طريقة عادلة فلم يمكن ، فتفرقا بأدب وإحسان حفظ به شرفها ، وحسن به ذكرها ، وعلم أنه هو الذي أساء إليها ، لا لعيب في أخلاقها ولا لسوء في أعمالها بل لتعلق قلبه بغيرها ، فإن هذا الفاضل الكريم يرى فيها أفضل صفات الزوجية التي يتساهل لأجلها فيما عداها، فإن كانت فتاة رغب فيها الفتيان وغيرهم ، وإن كانت نصفا رغب فيها كثيرون من أمثالها في السن وشرف الأدب)[٢].

(١) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير٢/ ٤١١

(٢) انظر تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ٥/ ٤٥١

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وفي نهاية هذا البحث ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها ومن أهمها:

١- أهمية وضع الأسرة في الإسلام حيث وضع لها أحكاما وتشريعات خاصة بها.
٢- حرص الإسلام على بقاء العقد بين الزوجين ومحاولة العلاج بكل الوسائل التي تمكن بها إزالة النزاع والخلاف.
٣- سعة الفقه الإسلامي وشموليته لكل دقيقة وجليلة.
٤- ثبوت القوامة للرجل على المرأة ، وإن كانت هناك أصوات تنادي الآن بحرية المرأة في كل شيء .
٥- أن هذه القوامة فضل من الله ومنحة للرجل وليست مكتسبة.
٦- أن هذه القوامة تسقط إذا لم يقم بما يجب عليه من النفقة والحفظ والرعاية.
٧- أن القوامة لا تعني الأفضلية مطلقا ، فهناك من النساء من هي خير وأفضل من كثير من الرجال.
٨- حرمة النشوز المبني على التعدي وظلم أحد الزوجين للآخر، ووجوب المبادرة إلى علاجه بالوسائل التي حددها الشارع لكل من الزوجين.
٩- فضل الوعظ والتذكير بين الناس وخاصة بين الزوجين.
١٠- جواز الهجر إذا كان فيه مصلحة راجحة.
١١- جواز الضرب عند الحاجة إليه لتأديب المرأة لا للتشفي.
١٢- التهديد والوعيد لمن تعدى حدود الله.
١٣- جواز تدخل الغير في شؤون الأسرة الخاصة عند الحاجة إلى ذلك.
١٤- إن الإنسان إذا أراد الإصلاح وأحسن النية وفقه الله في مسعاه.
١٥- حكمة الله البالغة في إباحة الطلاق عند احتدام النزاع وهذا فيه فرج ومخرج لكل من الزوجين.

١٦- اهتمام العلماء بما يجري في المجتمع من قضايا تحتاج إلى بحث وبيان ، وإيجاد الحلول لها ، كما سارعت هيئة كبار العلماء بدراسة موضوع النشوز وتعميمه على المحاكم.

١٧- بعد كثير من الناس عن منهج الله الذي بينه لهم في كتابه أوقعهم في المشاكل الزوجية المنتهية بالطلاق.

١٨- أن الأزواج لو أخذوا بهذا العلاج لتضاءلت نسب الطلاق أو انعدمت في كثير من المجتمعات .

١٩- أن النشوز قد يكون قبل الدخول بالزوجة ، فالمشروع اتباع جميع الخطوات التي مرت في معالجة الزوجين حتى بعث الحكمين.

٢٠- لاشك أن استمرار النشوز وعدم حسم الخلاف فيه تكون نتيجته الطلاق؛ ولأهمية هذا الموضوع أشير إلى نسب الطلاق الواقعة في المملكة خلال ثلاث سنوات مضت ، حتى يتبين خطر إهمال هذا الجانب ووجوب المبادرة لعلاجه ووضع الحلول المناسبة لمنع وقوعه[١] .

العام	عدد عقود الزواج	عدد صكوك الطلاق	النسبة المئوية
١٤٢٤هـ	١١١٠٦٣	٢٤٤٣٥	٢٢٪
١٤٢٥هـ	١٠٥٠٦٦	٢٤٣١٨	٢٣،١٤٪
١٤٢٦هـ	١١٩٢٩٤	٢٤٨٦٢	٢٠,٨٪

لعل القارئ يلاحظ ارتفاع نسبة الطلاق بشكل مخيف، وهي نسب مرتفعة إلى حد كبير في مجتمع مسلم محافظ ، وهذا ينذر بخطر على المجتمع بأسره ، ولو أننا استقمنا على منهج القرآن وعالجنا المشاكل الأسرية بالمنهج السمح الذي ورد في الآية الكريمة ، وبمقتضى ما جاء في البحث فإن نسبة الطلاق ستقل كثيرا بإذن الله عما هي عليه في هذه الإحصاءات.

(١) الكتاب الإحصائي الثلاثون الصادر عن وزارة العدل ١٤٢٦هـ

ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن على الرازي

٢- أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٣- أحكام النشوز في الفقه الإسلامي عبد الله بن عبد العزيز بن مرشد آل عبد الله بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير غير منشور بإشراف د. عبد الله بن محمد المطلق عام ١٤٠٩هـ.

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين الدمشقي علي بن محمد بن عباس مكتبة الرياض الحديثة.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦- أضواء البيان للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد بالرياض ١٣٠٣هـ

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية بالرياض .

٨- الأم للشافعي محمد بن إدريس ، طبع دار المعرفة بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

١٠- التحرير والتنوير لابن عاشور محمد الطاهر .لم يذكر اسم الناشر نسخة مصورة عن الدار التونسية للنشر.

١١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار الأندلس لبنان الطبعة الرابعة ١٩٨٣م.

١٢- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لـ: محمد رشيد رضا دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

١٣- التفسير الكبير للرازي محمد بن عمر القرشي الملقب فخر الدين الرازي، مكتبة المعارف الرياض.

١٤- تفسير المراغي أحمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الثانية١٩٨٥م

١٥- تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد الأزهري، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ.

١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي عبد الرحمن بن ناصر تحقيق عبد الرحمن اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥هـ

١٨- جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري محمد بن جرير، دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ

١٩- جمهرة اللغة لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري دار صادر بيروت لبنان.

٢٠- ديوان أبي تمام حبيب بن أوس الطائي شرح التبريزي تحقيق محمد عبده عزام دار المعارف بمصر الطبعة الثانية.

٢١- ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح أبي البقاء العكبري المسمى التبيان بشرح الديوان، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ.

٢٢- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المكتب الإسلامي ١٣٨٤هـ.
٢٣- زاد المعاد لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعةالثانية .
٢٤- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الدعوة تركيا.
٢٥- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني دار الدعوة.
٢٤- سنن سعيد بن منصور ،دار ا لصميعي الرياض الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
٢٦- سنن الترمذي ، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الدعوة تركيا.
٢٧- سنن البيهقي الكبرى ، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بحيدر آباد١٣٤٤هـ
٢٨- سنن النسائي المجتبى ، أحمد بن شعيب بن على الخرساني، دار الدعوة.
٢٩- سنن الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الدعوة.
٣٠- شرح السنة للبغوي محمد بن الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش بدون ذكر الطبعة.
٣١- الشرح الكبير لابن قدامة أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٣٢- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري ،دار الدعوة تركيا.
٣٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ
٣٤- صحيح سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٣٥- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، دار الدعوة تركيا.

٣٦- ضعيف الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
٣٧- الضوء المنير على التفسير تفسير ابن القيم ، جمع الشيخ على الحمد الصالحي الناشر مؤسسة النور للطباعة.
٣٨- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق محمد ابن عبد الرحمن القاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.
٣٩- فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض.
٤٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد ابن علي الشوكاني ، دار المعرفة بيروت.
٤١- الكافي لابن قدامة عبد الله بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة بيروت.
٤٣- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٤- مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المجلد الأول العدد الثالث.
٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي علي بن أبي بكر، دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٤٦- المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار الكتاب العربي بيروت.
٤٧- مسند الإمام أحمد أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار الدعوة تركيا.

٤٨- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي محمد بن عبد الله تحيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٤٩- معالم التنزيل للبغوي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ١٤٠٩هـ.
٥٠- معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام هارون دار الجيل بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ.
٥١- المغني لابن قدامة عبد الله بن موفق المقدسي ، هجر للطباعة.
٥٢- المقنع لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،هجر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٣- النشوز ضوابطه ، حالاته ، أسبابه ، طرق الوقاية منه ، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة د. صالح بن غانم السدلان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.